

نموذج رقم 12

المملكة المغربية
وزارة.....

قرار لوزير رقم الصادر فيتعيين ممثل الإدارة
والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة
..... (إدارة)

وزير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24)

فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي

1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام

للحظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء :

و على قرار لوزير رقم الصادر في بإحداث و تأليف
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة (إدارة)

وبناء على حضر لجنة فرز الأصوات بتاريخ

الوزير المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات
العامة ”

الإمضاء:

قرر ماليي :

المادة الأولى :

يعين ممثلو الإدارة والموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي

وزارة

كما يلي:

I. الإدارة المركزية:

II. المصالح اللامركزة:

..... ١- العمالة أو الإقليم:

..... - العمالة أو الإقليم: 2

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط ، في